

## الصوارم المهرقة

[ 80 ] الجواب بل كان توقف على (ع) عن الحرب مع هؤلاء المتظاهرين بالاسلام اظهر في الصواب كما لا يخفى على اولى الالباب 24 - قال: ولا يقدر في حكاية الاجماع تأخر على والزبير والعباس و طلحة مدة لامور منها انهم رأوا ان الامر تم بمن تيسر حضوره حينئذ من أهل الحل والعقد ومنها انهم لما جاؤا وبايعوا اعتذروا كما مر عن الاولين من طرق بانهم اخزوا عن المشورة مع ان لهم فيها حقا لا للقدح في خلافة الصديق هذا مع الاحتياج في هذا الامر لخطره الى المشورة التامة ولهذا مر عن عمر بسند صحيح ان تلك البيعة كانت فلتة لكن وقى الله شرها انتهى. اقول: اولا ان عدم القدح مقدوح كيف والاجماع اتفاق جميع أهل الحل والعقد فإذا تخلف البعض لا ينعقد الاجماع وثانيا ان ما ذكره في وجه عدم القدح اولا من انهم رأوا ان الامر تم بمن تيسر حضوره من أهل الحل والعقد غير متجه بل هو رأى فاسد لا دليل عليه من العقل والنقل وثالثا ان ما ذكره من انهم لما جاؤا وبايعوا اعتذروا الخ مردود بما مر من ان بيعتهم في ثانی الحال لم يكن عن طيب النفس والرضا والتسليم و على تقدير التسليم يلزم ان يكون خلافته قبل ذلك واقعة على غير سبيل وكفى به منقصة وأما ما ذكره كذبا وافتراء من اعتذارهم بانهم اخزوا عن المشورة مع ان لهم فيها حقا مدخول بان المشورة لم تقع في بيعة أبي بكر اصلا كما يذكره هذا الشيخ الجاهل متصلا بذلك من قوله وعن عمر بسند صحيح ان تلك البيعة كانت فلتة فكيف يتوقعون هم ادخالهم في المشورة دون سائر المهاجرين والانصار حتى يعتذروا للتأخير بذلك العذر الواهي بل لا معنى لتأخرهم عن المشورة اصلا ولا لكونهم فيها حقا قطع.

---